



مراكز الخدمات الحكومية

الوثائق المطلوبة لكاتب العدل:

1. الوكالة العامة: -

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للموكل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز سفر وصورة عنه للموكل غير الأردني.
- إذا كان الموكل غير أردني والوكيل أردني وكانت الوكالة لغايات الاستخدام داخل الاردن إحضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من قبل السفارة المعنية.
- اي وثيقة متعلقة بالمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، حجة ارث، رخصة مهن).

2. الوكالة الخاصة: -

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للموكل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز سفر وصورة عنه للموكل غير الأردني.
- إذا كان الموكل غير أردني والوكيل أردني وموضوع الوكالة يتعلق بالاستثمار داخل الاردن احضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من قبل السفارة المعنية.
- إذا كانت الوكالة متعلقة بعقار يجب ارفاق سند تسجيل العقار يحمل الرقم الوطني للموكل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، رخصة مهن، حجة ارث).

3. الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات):

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورتين مصدقتين عنها من قبل دائرة الاحوال المدنية للموكل الأردني او بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز السفر وصورتين مصدقتين عنه من قبل السفارة المعنية للموكل غير الأردني.
- موافقة مجلس الوزراء ودائرة الاراضي والمساحة على التملك إذا كان الوكيل شخص معنوي (شركة، مؤسسة،) او شخص أجنبي لا يحمل الرقم الوطني.
- سند تسجيل عقار مختوم وموقع يحمل الرقم الوطني للموكل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
- شهادة صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة التابع لها العقار تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن او حجز...) على العقار وكيفية تملك العقار بتاريخ يوم المعاملة.
- الموافقات الامنية المطلوبة للتملك (لقطع الاراضي والعقارات التي تتطلب ذلك).

4. الانذار العدلي:-

- نسخ من الانذار العدلي بعدد المنذر إليهم يضاف اليها نسختين.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للمنذر الأردني او بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني..
- جواز سفر وصورة عنه للمنذر غير الأردني.
- إذا كان موضوع الانذار عزل وكالة يجب احضار صورة عنها او بياناتها ويكون العزل من نفس الدائرة التي صدرت عنها الوكالة.
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر رخصة مهن، حجة ارث وكالة محامي).

5. تصديق الترجمة:-

- الاوراق المطلوب ترجمتها (أصل او صورة او صورة مصدقة).

- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للمتزوج وما يثبت قدرته على الترجمة.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني وما يثبت قدرته على الترجمة.
- جواز السفر للمتزوج غير الأردني وما يثبت قدرته على الترجمة
- تصديق الوثائق المطلوب ترجمتها من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الاردن بالإضافة الى تصديق من وزارة التعليم العالي إذا كانت الاوراق المراد ترجمتها شهادات علمية.

6. الكفالة: -

- نسخ عن الكفالة عدد (2) على الاقل.
 - بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للكفيل الأردني.
 - بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
 - جواز سفر وصورة عنه للكفيل غير الأردني.
 - سند تسجيل عقار مختوم وموقع يحمل الرقم الوطني للكفيل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
 - شهادة صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن او حجز) على العقار مع تقدير قيمة للعقار من دائرة الاراضي والمساحة بتاريخ يوم المعاملة.
- ملاحظة: - (على صاحب العقار تقديم استدعاء للكاتب العدل لتحويل

الاستدعاء الى دائرة الاراضي والمساحة لتقدير قيمة العقار).

- صورة عن قرار المحكمة إذا كانت الكفالة بناء على قرار منها او كتاب رسمي.
- إذا كانت الكفالة متعلقة بموظف عام يجب احضار النماذج الخاصة بالدائرة وكتاب التكليف.

7. التصديق على اقرار / تعهد/ اتفاقية/ شهادة مشفوعة بالقسم

لغايات تقديمها امام المحاكم الأردنية /..... :-

- نسخ عن الاقرار / تعهد/ اتفاقية/ الشهادة مشفوعة بالقسم لتقديمها امام المحاكم الأردنية..... عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنه للأردني.

- جواز السفر وصورة عنه لغير الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، شهادة تسجيل شركة، رخصة مهن، حجة ارث ...).

8. التأشير: -

- النسخة الاصلية من الوثيقة المراد التأشير عليها.
- ان يكون متلقي الخدمة أحد أطراف الوثيقة المراد التأشير عليها لغايات الحصول على صورة طبق الاصل عنها.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للأردني.
- جواز سفر وصورة عنه لغير الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- تصديق الوثائق المطلوب التأشير عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن.

9. صورة طبق الاصل: -

- حضور أحد أطراف العلاقة او او من يقوم مقامه قانونا
 - بطاقة الاحوال المدنية للأردني وجواز السفر لغير الأردني.
 - بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
 - جواز السفر لغير الأردني
- ** ملاحظة :- (على صاحب العلاقة تقديم استدعاء تصوير برقم المعاملة

(للكاتب العدل)

- ان تكون المعاملة المطلوب صورة عنها صادرة من دائرة الكاتب العدل لدى مركز الخدمات الحكومي.

10. نظام الشقق والطوابق (الافران)

- تنظيم وتقديم المعاملة عن طريق مساح مرخص.

11. سند الدين

- حضور صاحب العلاقة أمام الكاتب العدل وأن يكون أحد أطراف الوثيقة لغايات الحصول على صور مصدقة من المعاملة
- أما إذا كانت لشركة أو مؤسسة أو جمعية فيجب حضور شخص مفوض بالتوقيع عنها ومعه أوراقه الشخصية وصورة غير مصدقة عن جميع هذه الأوراق وما يثبت أنه مفوض بالتوقيع.